

فقرينة منه فذكرت خديجة لورقة بن نوفل ذلك فقال لها اذا ظهر
هذا الشخص فاكشفى راسك فان هرب فهو منك والافقوشيان
حنفي المذهب افتدي بشا في المذهب في صلوة الظهر بعد ما
صار لكل شيء مثله والشعوي نوي القضا لزوج الوقت
فانه يجوز اقتداؤه به لانها توافقا في وظيفة اليوم اذ كل واحد
يؤدي وظيفة ظهر ذلك اليوم ولا عبرة بنية الاداء والقضاء فانه
اذا كان في وقتها يكون اداء وان نوي القضاء وان لم يكن في
وقتها يكون قضاء وان نوي الاداء لكن اذا نوي اداء ظهر ذلك
اليوم فانه يقع عن ظهر ذلك اليوم فان كان في وقتها يقع اداء
فان كان في غير وقتها يقع قضاء ولهذا لو اشتبه على المصلي انه
خرج وقت الظهرا لا ينوي ظهر اليوم بخبره فان كان الوقت
باقيا يكون اداء والا يكون قضاء واذا كان كذلك ففي زعم
المفتدي انه افتدي به وهو في الاداء فيجوز ولهذا اذا افتدي به
فقد مست فخره صح اقتداء المفتدي به وان افتدي به وقد قصد
القضاء فانه لا يجوز اقتداؤه به لانه افتدي به في صلوة عنده
اللايري ان المتوضي اذا افتدي بمنهم قرأ المفتدي الماء بطلت
صلوته لان زعم انه افتدي بمن لا يصح صلوته فاعتبرنا

والحنفي نوي الاداء
بقضاء الوقت في حجب

او قضاء ظهر ذلك اليوم

زعم المفتدي في الوجوه كلها وهذا بخلاف مالونوي الامام العرف
والمفتدي الظاهر لانها اختلفا صلوة فلا يجوز ومهرنا انقفا
وضيقة ولا عبرة بنية القضاء والاداء والذين اعتبرنا ذلك و
المعتبر فيه كل انسان في حق نفسه فاذا كان يرى المفتدي صلوة
صححة صح اقتداؤه به والا فلا حنفي بقراء في صلوة خلف الامام
في الصلوة التي لا يجهر بحجها بما راى النبي عليه السلام في منامه
فساله عن ذلك فقال اقرأ وما ذكره الاسبغاني في شرحه اختار
بعض مشايخنا القراءة خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر فانه
لا يجوز ترك المذهب برويا رأيا وما رآه انه عم قال في المنام اقرأ
خيال في اليقظة قراءة الامام لقراءة وما قاله الاسبغاني فانه
لا يجوز انما ان كان الشيخ الذي يقرأ كان يجهر بما يقرأ من
الحضم الحق او كان جاهلا يرى انه هو الى من السكوت وانما
كان فلا يكون فعله حجة على حنيفة وعلى من اعتقد مذمبه
امام حصر بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح عليه المفتدي
قال قد قيل انه يفسد صلوة المفتدي ولكن لا ادبي فساد صلوته
لانه اجتمع اليه كيبلا يقول شيئا يفسد صلوته فانه اراد به
اصلاح صلوته وذا لا يفسد وان لم يخرج اليه فقد قرأ الامام